ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-56) |

في الدعوى رقم: (V-2018-419) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي – غرامات - غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية تُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادة (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- المادة (٣/٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-419) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال جاء فيها: «تم ضبط أن الفواتير لا تتضمن الرقم الضريبي، حيث إن الوقت الذي تم فيه الضبط الميداني كان الفرع ناشئًا وجديدًا، وأثناء الافتتاح التجريبي، حيث قمنا بتغيير النظام المحاسبي لدينا وتم تغيير البرنامج قبل يوم واحد من الزيارة الميدانية، برفقه تجدون المستندات المؤيدة، مطالبة بإلغاء الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى مَن يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يُثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية، وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعِية بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة». مما تقدم يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن الغرامة المفروضة على المدعِي جاءت صحيحة، ومتسقة مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، لا سيما مع إقرار المدعِي في دعواه بعدم تضمين رقمه الضريبي في الفواتير الصادرة منه، وإن ما أثاره من دفوع لا يُغيِّر من الواقع شيئًا، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ٢٠٢٠/٠٢م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) التجارية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف

الدعوى تبين عدم حضور المدعِية أو مَن يمثلها بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعَى عليها عن رده؟ أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق المرفقة والاستماع لأقوال ممثل المدعَى عليها، تبين للدائرة أن المدعِية لم تقدم أسبابًا للدفع بطلب إلغاء قرار المدعَى عليها بتغريمها. وبسؤال ممثل المدعَى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي نصت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان

المورد ورقم تعريفه الضريبي». وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعِية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -سالفة الذكر- بعد اطلاعها على مستندات الدعوى وأقوال ممثل المدعَى عليها وعدم التزام المدعِية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مما أدى إلى فرض المدعَى عليها غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وتأسيسًا على ما سبق، فإن الدائرة ترى صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِية مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعِية، وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحدَّدت الدائرة يوم السبت ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.